



جمعية التنمية الاهلية بالحرف Civil Development Association in Harf

لائحة الصلاحيات المالية والإدارية

الفهرس

الصفحة	الموضوع	م
٣	مقدمة	١
Y	جداول الصلاحيات	۲
٨	النظام الأساسي والنظم واللوائح الداخلية والسياسات العامة	1. Y
٨	الخطط والتقارير	۲. ۲
٩	فتح/إقفال الحسابات المصرفية وتحريكها والتوقيع على الشيكات و المسيرات	٣. ٢
٩	التسويات المالية و التصرف في المواد أو الأصول (من غير العقارات) سنوياً	٤. ٢
١.	العقود و الاتفاقيات و التوريد (بما يتو افق مع بنود الموازنة)	o. Y
11	تعزيز البنود وإجراءات المناقلات	٦. ٢
١٢	المكافآت والترقيات والعلاوات	٧. ٢
١٢	التعيين والاستغناء عن الخدمات	۸. ۲
١٣	الإنتداب	9. 7
١٣	تقويم الأداء والإحالة إلى التحقيق وتوقيع الجزاءات	1
١٣	الخطابات و التصريحات الرسمية و المر افعات	11. 7
1 £	صلاحيات أخرى	17. 7





جمعية التنمية الاهلية بالحرف Civil Development Association in Harf

تمهيد

إن اتخاذ القرار المناسب في الوقت المناسب يعتبر من أهم العوامل التي تساعد الجمعية على التقدم والنجاح حيث يعتمد نجاح هذا القرار و فاعليته على مدى السرعة والدقة المطلوبة لإصداره مع مراعاة الوقت اللازم والمكان المناسب لذلك , إذا لابد من إعطاء صلاحيات محددة للمسؤولين لكي يتمكنوا من تنفيذ مهامهم و اتخاذ القرارات الملائمة في حدود الصلاحيات المخولة لهم ذلك , إن تكليف شاغل الوظيفة بمهام ومسؤوليات وواجبات محددة دون أن يكون هناك تخويل واضح بالصلاحية اللازمة لتنفيذ هذه المهام يؤدي إلى نتائج عكسية قد تؤثر سلباً على كفاءة وفاعلية الأداء لمهام ومسؤوليات الوظيفة وذلك لأن:

- أ- تحقق التوازن الدائم بين الصلاحيات و المسؤوليات يؤدي إلى تحقيق انتظام واستقرار العمل في الجمعية.
- ب- تراكم وتكدس الاعمال التي لا يتخذ فها قرار سببه عدم الخروج أو عدم تفويض الصلاحيات اللازمة في الوقت المناسب.
- ج- عدم تفويض وتحديد الصلاحيات يؤدي إلى التأخر في اتخاذ القرار وما قد يترتب على ذلك من التزامات وارتباطات قد تؤثر سلباً على صورة الجمعية تجاه أصحاب المصلحة الداخليين أو الخارجيين.
- د- عدم تخويل أو تحديد الصلاحيات قد يؤدي على الوقوع في الأخطاء عند ممارسة العاملين لمهامهم أو ربما يؤدي إلى ممارستهم لمهام ليست مخولة لهم أصلاً.

إن التنظيم لا يؤدي هدفه بدون تحديد من يتحمل المسؤولية الشخصية على أداء المهام المحددة و يتحمل هذا الشخص المسؤولية عن مهامه المحدد له اعتماداً على صلاحيات أو سلطات تفوص له من النوع والقدر الكافي لتنفيذ ذلك الدور.

إن المسؤولية لا تتحقق بدون صلاحية أو سلطة مناسبة وكافية لتعريف المسؤولية, من أجل تحقيق المهام التي تعهد إلى المسؤول المسؤول على الفراد ثم صلاحية الحصول على كافة المسؤول بتحقيقها, وأول هذ الصلاحيات حق توزيع المهام أو تقسيم العمل على الافراد ثم صلاحية الحصول على كافة الموارد وعناصر العمل اللازمة لتنفيذه والتنسيق فيما بين الموارد المالية والبشرية المتاحة.

وذلك يستدعي بطبيعة الحال إعداد مصفوفات صلاحيات تحدد نوع الإجراء المطلوب (منح صلاحية للقيام به واسم الشخص المفوض بذلك).

كما يستدعي إقرار جداول الصلاحيات بصورة دائمة بتاريخ صلاحية التنفيذ ، إذ قد تتطلب ظروف العمل إجراء تعديل أو تفويض أو نقص أو تقليص لصلاحيات بعض الوظائف ، وعليه فجدول الصلاحيات يكون قابلاً للتعديل والتبديل

حسب مقتضيات وظروف ومصلحة العمل ، ويتم التعديل من قبل السلطة المخولة بذلك والتي تملك الصلاحية الأعلى الاعتماد القرارات وإصدارها وهي مجلس إدارة الجمعية .

المصطلحات المستخدمة في لائحة الصلاحيات المالية و الإدارية

يكون للتعابير في لائحة الصلاحيات المفهوم المحدد الموضح أمام كل منهما ، كما يلي :

" يُعد"

يعني أن يقوم صاحب هذه الصلاحية بإعداد وتوفير البيانات والمعلومات والمستندات المطلوبة في شكلها النهائي تمهيداً لاتخاذ القرار بشأنها من المستوى الإداري الأعلى .

"يو*صي*"

يعني أن يقوم صاحب هذه الصلاحية بالتوقيع على المستندات بما يفيد بأنها تمت بطريقة نظامية ووفق الإجراءات والأنظمة واللوائح، إلا أنه لا يعني الاعتماد.

" يعتمد "

يشير إلى السلطة النهائية التي لها حق اتخاذ القرار أي الموافقة الرسمية.

قواعد و أحكام عامة في الصلاحيات

- ١. يجوز أن يكلف كل صاحب صلاحية . ودون الاعتماد من يقوم بمسؤولياته وصلاحياته أو جزء منها في حالة غيابه ، على أن يكون هذا التكليف مكتوباً.
- ٢. يجوز لأصحاب (صلاحية الاعتماد) في هذه اللائحة تفويض بعض صلاحياتهم بشكل جزئي أو وقتي للمستوى الوظيفي التالي . في حال وجوده . على أن يكون هذا التفويض مكتوباً وتقره السلطة الأعلى ، على أن تبقى المسؤولية على عاتق من قام بتفويض هذه الصلاحية .
- ٣. لا يجوز لأصحاب الصلاحية اعتماد المستند الصادر لصالحهم ولو كان في حدود صلاحياتهم ، وإنما يجب اعتماده من السلطة الأعلى مباشرة ، فعلى سبيل المثال إذا كان للمدير العام صلاحية اعتماد الصرف في حدود معينة ، لكن إذا كان الصرف يتعلق به شخصيا يرفع سند الصرف لاعتماده من السلطة الأعلى (مجلس الإدارة).
- الصلاحية الممنوحة لمستوى إداري لا يجوز للمستوى الأقل "ممارستها" في حال غياب صاحب الصلاحية إلا إذا صدر تفويض كتابي بذلك.



- ه. يجوز تطوير جداول الصلاحية مستقبلاً وذلك بإضافة أو سحب أو تعديل صلاحيات لبعض الوظائف
 المستحدثة ، ويتم إقرار هذه الصلاحيات من قبل الجهة المخولة بهذه الصلاحية وفق هذه اللائحة .
- ٦. مالم يرد له نص في هذه اللائحة تكون صلاحية اعتماده من قبل مجلس الإدارة أو من يفوضه مؤقتاً حتى تتم إضافته في اللائحة أو يصدر به قرار مستقل.
- ٧. تحقيقاً للمؤسسية في العمل وتحقيق للتكامل الوظيفي واحترام التخصص فإنه ينبغي عدم اعتماد الصلاحية الممنوحة للمستوى الأعلى إلا بعد استكمال الإجراءات الأقل من الصلاحيات.





٢. جداول الصالاحيات

جمعية التنمية الاهلية بالحرف Civil Development Association in Harf

١. النظام الأساسي والنظم واللوائح الداخلية والسياسات العامة

يعتمد	يوصي	يعد	العناصر	
مجلس الإدارة	المدير التنفيذي	رئيس قسم الشؤون المالية و الإدارية	إقرار النظام الأساسي	١
مجلس الإدارة	المدير التنفيذي	رئيس قسم الشؤون المالية و الإدارية	إقرار و تعديل النظام و اللوائح التنظيمية	۲
مجلس الإدارة	المدير التنفيذي	رئيس قسم الشؤون المالية و الإدارية	إقرار و تعديل اللوائح الإجرائية و المالية	٣
مجلس الإدارة	المدير التنفيذي	رئيس قسم الشؤون المالية و الإدارية	إقرار و تعديل الهيكل التنظيمي	٤
مجلس الإدارة		المدير التنفيذي	تعيين مراجع الحسابات الخارجي و تحديد أتعابه	0
مجلس الإدارة	المدير التنفيذي	رئيس قسم الشؤون المالية و الإدارية	إضافة او إلغاء فروع للجمعية	٦

٢. الخطط والتقارير

1.754			الصلاحيات	
يعتمد	يوصي	يعد	العناصر	
مجلس الإدارة	المدير التنفيذي	رئيس قسم التخطيط و الدراسات	الخطة الإستراتيجية الخمسية	١
مجلس الإدارة	المدير التنفيذي	رئيس قسم التخطيط والدراسات	الخطة التشغيلية السنوية	۲
مجلس الإدارة	المدير التنفيذي	رئيس قسم الشؤون المالية و الإدارية	الميزانية و الحسابات الختامية للجمعية	٣
مجلس الإدارة	المدير التنفيذي	رئيس قسم الشؤون المالية و الإدارية	الموازنة التقديرية و التدفقات النقدية	٤
مجلس الإدارة	المدير التنفيذي	رئيس قسم التخطيط و الدراسات	التقرير السنوي للجمعية	٥
المدير التنفيذي	رؤساء الأقسام	الأخصائيون	التقارير ربع السنوية / الشهرية	٦

٣. فتح/إقفال الحسابات المصرفية وتحربكها والتوقيع على الشيكات والمسيرات

يعتمد	يوصي	يعد	العناصر	
مجلس الإدارة	المدير التنفيذي	رئيس قسم الشؤون المالية و الإدارية	فتح الحسابات البنكية و إقفالها	١
المخوّلين بتوقيع الشيكات	المدير التنفيذي	رئيس قسم الشؤون المالية و الإدارية	تحريك الأموال بين الحسابات المصرفية	۲
المخوّلين بتوقيع الشيكات	المدير التنفيذي	رئيس قسم الشؤون المالية و الإدارية	التوقيع على الشيكات	٣
المخوّلين بتوقيع الشيكات	المدير التنفيذي	رئيس قسم الشؤون المالية و الإدارية	التوقيع على مسيرات الرواتب	٤
		المخولين بتوقيع الشيكات		
		A 40		١
		4.40		۲
		-00		٣
		سياسة توقيع الشيكات		
010111	هما سوياً	لين لهم التوقيع على الشيكات في حضوره	م توقيع الشيكات بإعتماد إمضائين من المخوا	يت

٤. التسويات المالية و التصرف في المواد أو الأصول (من غير العقارات) سنوياً

يعتمد	يوصي	تعد	الصلاحيات	
المدير التنفيذي	المالية و الإدارية	رئيس قسم الشؤون	تسوية عجز/فائض في جرد الصندوق أقل من أو يساوي (٠٠٠.١٠) آلاف ريال بعد التحقق.	١
مجلس الإدارة	المدير التنفيذي	رئيس قسم الشؤون المالية و الإدارية	تسوية عجز/فائض في جرد الصندوق أكثر من أو يساوي (٠٠٠.١٠) آلاف ريال بعد التحقق.	۲
مجلس الإدارة	المدير التنفيذي	رئيس قسم الشؤون المالية و الإدارية	إعدام حقوق مالية مشكوك في تحصيلها	٣

مجلس الإدارة	المدير التنفيذي	رئيس قسم الشؤون المالية و الإدارية	إزالة أو بيع الأصول قبل استهلاكها	٤
المدير التنفيذي	رئيس قسم الشؤون المالية و الإدارية	رئيس القسم المعني	التصرف في المواد غير الصالحة للإستخدام بأقل من أو يساوي (٢٠) ألف ريال	٦
مجلس الإدارة	المدير التنفيذي	رئيس قسم الشؤون المالية و الإدارية	التصرف في المواد غير الصالحة للإستخدام بأكثر من (٢٠) ألف ريال	٧

٥. العقود و الاتفاقيات و التوريد (بما يتو افق مع بنود الموازنة)

يعتمد	يوصي	يعد	الصلاحيات	
ون المالية و الإدارية	رئيس قسم الشؤو	رئيس القسم المعني	طلب مواد أو خدمات تخضع للشراء النثري بحد أقصى (١٠,٠٠٠) ريال	\
المدير التنفيذي	رئيس قسم الشؤون المالية و الإدارية	رئيس القسم المعني	طلب مواد أو خدمات تخضع للشراء النثري بأكثر من (۱۰٫۰۰۰) ريال	۲
المدير التنفيذي	رئيس قسم الشؤون المالية و الإدارية	رئيس القسم المعني	اعتماد الاتفاقيات إلى أقل من (١٠٠,٠٠٠) مائة الف ريال	٣
مجلس الإدارة	المدير التنفيذي	رئيس قسم الشؤون المالية و الإدارية	اعتماد الاتفاقيات أكثر من (١٠٠,٠٠٠) ريال	٤

٦. تعزيز البنود وإجراءات المناقلات

يعتمد	يوصي	يعد	الصلاحيات	
المدير التنفيذي	رئيس قسم الشؤون المالية و الإدارية	رئيس قسم تنمية الموارد المالية	اعتماد بنود جديدة في الموازنة الرأسمالية بحد أقصى (١٠٪) من الموازنة الرأسمالية	١
مجلس الإدارة	المدير التنفيذي	رئيس قسم الشؤون المالية و الإدارية	اعتماد بنود جديدة في الموازنة الرأسمالية بما يتجاوز (١٠٪) من الموازنة الرأسمالية	۲
المدير التنفيذي	رئيس قسم الشؤون المالية و الإدارية	رئيس القسم المعني	اعتماد بنود جديدة في الموازنة التشغيلية بحد أقصى (١٠٪) من الموازنة التشغيلية	٣
مجلس الإدارة	المدير التنفيذي	رئيس قسم الشؤون المالية و الإدارية	اعتماد بنود جديدة في الموازنة التشغيلية بما يتجاوز (١٠٪) من الموازنة التشغيلية	٤
المدير التنفيذي	رئيس قسم الشؤون المالية و الإدارية	رئيس القسم المعني	اعتماد وظائف غير مدرجة في الموازنة بحد أقصى (١٠٪) من موازنة الأجور	٥
مجلس الإدارة	المدير التنفيذي	رئيس قسم الشؤون المالية و الإدارية	اعتماعتماد وظائف غير مدرجة في الموازنة بما يتجاوز (١٠٪) من موازنة الأجور	٦
المدير التنفيذي	رئيس قسم الشؤون المالية و الإدارية	رئيس الق <mark>س</mark> م المعني	المناقلة من الموازنة التشغيلية إلى الرأسمالية و العكس حتى ١٠ % من البند المنقول منه	٧
مجلس الإدارة	المدير التنفيذي	رئيس قسم الشؤون المالية و الإدارية	المناقلة من الموازنة التشغيلية إلى الرأسمالية و العكس بأكثر من ١٠ % من البند المنقول منه	٨
المدير التنفيذي	رئيس قسم الشؤون المالية و الإدارية	رئيس القسم المعني	المناقلة بين بنود الباب الواحد بحد أقصى (٢٠٪) من البند المنقول منه	٩
مجلس الإدارة	المدير التنفيذي	رئيس قسم الشؤون المالية و الإدارية	المناقلة بين بنود الباب الواحد بأكثر من (٢٠٪) من البند المنقول منه	١.

· المكافأت و الترقيات و العلاوات (طبقاً لسلم الرو اتب و الدرجات المعتمد)

يعتمد	يوصي	يعد	الصلاحيات	
	مجلس الإدارة	4.4	تحديد علاوات المديرالتنفيذي	١
مجلس الإدارة	فيذي	المدير التن	تحدید ترقیات و علاوات رئیس قسم	۲
ننفيذي	المدير اك	رئيس قسم الشؤون المالية و الإدارية	تحدید ترقیات و علاوات ما دون رئیس قسم	٣

٨. التعيين والاستغناء عن الخدمات

يعتمد	يوصي	يعد	العناصر	
	مجلس الإدارة		التعيين و الاستغناء عن خدمات المدير التنفيذي	١
مجلس الإدارة	المدير التنفيذي	رئيس قسم الشؤون المالية و الإدارية	التعيين و الاستغناء عن رئيس قسم	۲
المدير التنفيذي	رئيس قسم الشؤون المالية و الإدارية	رئيس القسم المعني	التعيين و الاستغناء عن خدمات الموظفين	٣

<u>٩. الإنتداب</u>

يعتمد	يوصي	يعد	العناصر	
	مجلس الإدارة	V	انتداب المدير التنفيذي	١
مجلس الإدارة	المدير التنفيذي	رئيس قسم الشؤون المالية و الإدارية	انتداب رئيس قسم	۲
المدير التنفيذي	رئيس قسم الشؤون المالية و الإدارية	رئيس القسم المعني	انتداب موظف	٣

١٠. تقويم الأداء والإحالة إلى التحقيق وتوقيع الجزاءات

يعتمد	يوصي	يعد	الصلاحيات	
	مجلس الإدارة	-00	تقويم أداء المدير التنفيذي	١
مجلس الإدارة	لتنفيذي	المدير ا	تقويم أداء رئيس قسم	۲
المدير التنفيذي	رئيس قسم الشؤون المالية و الإدارية	الرئيس المباشر	تقويم أداء موظف	٤

١١. الخطابات و التصريحات الرسمية و المر افعات

يعتمد	يوصي	يعد	الصلاحيات	
نفيذي	المدير الت	رئيس قسم العلاقات العامة والإعلام والشراكات	مخاطبة أصحاب السمو الملكي و المعالي	١
المدير التنفيذي	رئيس قسم العلاقات العامة والإعلام والشراكات	رئيس القسم المعني	مخاطبة المسؤولين بالجهات الحكومية و غير الحكومية	۲
مجلس الإدارة	المدير التنفيذي	المستشار القانوني	المرافعات و المطالبات تجاه الأشخاص أو الجهات لصالح أو ضد الجمعية	٤
مجلس الإدارة	المدير التنفيذي	المستشار القانوني	التنازل عن الحقوق, أو القضايا المرفوعة لصالح الجمعية	٥

جمعية التنمية الاهلية بالحرف Civil Development Association in Harf

۱۲. صلاحیات أخری

يعتمد	يوصي	يعد	العناصر	
المدير التنفيذي	رئيس قسم الشؤون المالية و الإدارية	رئيس القسم المعني	تشكيل اللجان الإدارية أو المالية عند الحاجة	\
مجلس الإدارة	المدير التنفيذي	رئيس قسم الشؤون المالية و الإدارية	شراء / استئجار عقار	۲

المراجع وعليه تم الاعتماد والتحديث حسب قائمة سياسات الجمعية باجتماع مجلس إدارة رقم (٤) وتاريخ ٢٠٢/١٢/١٥م

التوقيع	المنصب	الاسم
919	رئيس المجلس	عبدالله عبدالرحمن المعاوي
C 46:	نائب الرئيس	سعيد بن جبار المعاوي
9	عضو المجلس	علي بن محمد المعاوي
5	عضو المجلس	ناصر بن هادي ال بلحسن
Hussen	عضو المجلس	حسن ثابت عامر ال دقيم

رئيس جمعية التنمية بالحرف عبد الله عبد الرحمن آل سالم المعاوي



